

ترك سيارته للتصليح بكراج فسرقاتها ولم يعثر عليها



«أبوظبي:» الخليج

قضت محكمة العين الابتدائية بإلزام شخصين بسداد مبلغ قدره 130 ألف درهم بالتضامن فيما بينهما، إلى رجل «المدعي»، حيث ترك سيارته للتصليح بكراج، فقاما بسرقتها، وتمت إدانتهم بدعوى جزائية

ووفقاً لملف القضية أقام رجل مالك سيارة «المدعي»، دعوى قضائية على شخصين «المدعي عليهما» وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ قدرة 90 ألف درهم قيمة السيارة و60 ألف درهم كتعويض، وذلك على سند من أنه قام بوضع مركبته التي تقدر قيمتها بمبلغ 90 ألف درهم للتصليح بالكراج، إلا أن الشخصين قاما باختلاس المركبة، وتمت إدانتهم بدعوى جزائية، ما دفع المالك إلى رفع دعوى عليهما. وأشار الخبير المنتدب إلى أن المركبة موضوع الدعوى مملوكة للمدعي «الشاكي»، وأن العلاقة بين الأطراف تخلو من مستندات الإثبات، وتعذر على الخبرة تطبيق إجراءات المعاينة الموقعية والفحص الفني للمركبة موضوع الدعوى بسبب فقدانها؛ إذ لم يتم العثور عليها حتى تاريخه.

